



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة التشريع
ملف رقم - /

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧
بشأن
تنفيذ العقود المسجلة الصادره من الإصلاح الزراعى
بالتقسيم بخانة الممول الخصوصى

استطلعت بعض مديريات الضرائب العقارية الرأى عما إذا كان نقل التكاليف للمشتري بموجب عقود مسجلة من الإصلاح الزراعى يتم فى خانة التكاليف الخصوصى أم فى خانة تحت يده من تكليف آخرين .

والمصلحة ترى ردا على هذا التساؤل بما يلى :-
لما كانت تعليمات المصلحة تقضى بنقل تكليف الأيطان المبيعة من الحكومة بالتقسيم بموجب عقود مسجلة لأسماء المشترين منها ويؤشر بذلك أمام أسمائهم بالمكلفة بخانة الملاحظات ، فإذا تصرف واحد منهم فيما اشتراه كله أو بعضه فعند نقل التكاليف للمشتري الجديد يخطر بذلك قسم الأملاك بالمديرية ليتخذ اللازم حفاظا لحق الحكومة .

وحيث أن الإصلاح الزراعى هو المهيمن على أيطان الحكومة وتؤخذ موافقته على هذا التصرف وتسجل عقود التصرفات للغير وتختتم بخاتم ناقل للتكاليف بمعرفة الشهر العقارى المختص .

لذا فان المصلحة ترى أن تلك المحررات المشهورة تنفذ بتكليف الممول الخصوصى .

ونأمل تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى : / / ١٩ م

رئيس المصلحة

درويش احمد البسه